

حكم أعطاء والد الزوجة الكافر من مال زكاتها تأليفا/الإثنين)-82-

40-5202م (الحلقة الأولى

صلاح الصاوي

هل يجوز اعطاء والد الزوجة الكافر من مال زكاتها؟ حيث نقرأ انه من المؤلفة قلوبهم ما زال على الكفر للإسلام ويعامل معنا بحزن الاحسان اليه مطلوب. لا شك في هذا - [00:00:00](#)

تأليف قلوبهم بالعطية مطلوب لا شك في هذا. لكن لا يلزم ان يكون من اموال الزكاة لأن فيها ضبابية هذه النقطة يا بنيني. اولا لاهل العلم من قال ان التأليف لا يدرك الى احاد الناس انما - [00:00:19](#)

انما يترك الى المؤسسات والدول رقم اثنين في علاقة الاعطاء الزكاة للوارد. لو كان هذا الوالد مسلما ما بذلت زكاتك له لأن زكاة لا تبزن للاصول وان علوا ولا للفروع وان سفلوا - [00:00:36](#) -

احب لك يا منادي ان تتأني في قلبك بكل انواع التأليف الممكنة لكن ارفع الهمة واجعلني هذا خالص الاموال الزكاة. واسأل الله جل وعلا ان يوسع عليك وان يخلف عليك دائما بكل خير. واسأل الله لنا ولكم التوفيق - [00:00:54](#) - [00:01:14](#) التوفيق والسداد والرشاد -